

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1307

الصادر في الاستئناف رقم (V-79804-2021)

المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضدها

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/28م، ... هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1449) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2020م، لتبوت صحة قرار المدعى عليها.

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2020م.

3- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقد خاضع للنسبة الأساسية قبل التعديل 5% ولكونه لم يتم سداد أي دفعة بسبب إيقاف المشروع وأن التأخر في تقديم المستندات المطلوبة بسبب إصابة المحاسب بفايروس كورونا وقد تم تقديم المستندات بتاريخ 2020/11/11م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقد خاضع للنسبة الأساسية قبل التعديل 5% ولكونه لم يتم سداد أي دفعة بسبب إيقاف المشروع وأن التأخر في تقديم المستندات

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المطلوبة بسبب إصابة المحاسب بفايروس كورونا وقد تم تقديم المستندات بتاريخ 2020/11/11م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.  
ثانياً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1449).

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...